

المعارضة مفاعلة من عرض له في الطريق إذا وقف بين يديه ليمنعه من المسير ، وسميت بهذا الاسم أنن المعارض وقف بين يدي المستدل ليمنعه من المسير في إثبات قياسه . والمعارضة قسمان : الأول : معارضة في الأصل . د. غازي العتيبي - مشروع جمعية (أصول) لتيسير كتاب روضة الناظر والثاني : معارضة في الفرع . فالمعارضة في الأصل ه : أن يبين المعارض أن في أنصل الذي قاس عليه المستدل وصفاً آخر يقتض الحكم ، وملا له : أن يقول المستدل : علة تحريم الربا في أنرز الطعم قياساً على البر ، فيقول المعارض : أنصل (البر) فيه وصف آخر يصلح أن يكون هو العلة وهو وه أحسن المعارضتين أنن المعارض لا يحتاج إلا إلى أمر واحد (غير الوصف الذي ذكره في أنصل) وهو : بيان صلاحية الوصف الذي ذكره أنن يكون علة ، بخلاف المعارضة في الفرع فالمعارض يحتاج إلى أمرين (غير الوصف الذي ذكره في أنصل) ، وهما : بيان صلاحية الوصف الذي ذكره أنن يكون علة ، وذكر أصل يرهده للوصف الذي ذكره بالاعتبار (يعني : يدل على صحته ، بأن يقول : قياساً على كذا) ، وهذا غير مستحسن في أصول المناظرة . وما احتي فيه إلى أمر واحد أحسن مما يحتاج فيه إلى أمرين أننه أخف وأيسر في البحث والمناظرة . وسب القدح في القياس بالمعارضة : أنه يحتمل أن تكون العلة ه الوصف الذي ذكره المعارض ، كما يحتمل أن تكون العلة ه الوصف الذي ذكره المستدل ، والدليل إذا تقرر له الاحتمال المعتبر لم يصح الاستدلال به عند أهل النظر (وهذا بناءً على عدم صحة تعليل الحكم الواحد بالرخص بعلمتين مستنبطتين فأكثر) . وهل يحتاج المستدل إلى حذ الوصف الذي اعترض به المعارض ؟ الأول : أنه لا يلزم المستدل حذف الوصف الذي اعترض به المعارض ، ونسبه ابن قدامة لقوم (ولم يسمهم) . واستدلوا على ذلك بما يل : د. غازي العتيبي - مشروع جمعية (أصول) لتيسير كتاب روضة الناظر 1- أن الوصف الذي ذكره المستدل يصح للتعليل لو انفرد عن الوصف الذي ذكره المعارض ، وإنما صح التعليل به لصلاحيته لذلك إذ هو مناسب للحكم ، ومناسبته للتعليل لا تختلف سواء أنفرد أم وجد معه وصف آخر يصلح للتعليل ، ولا يترتب لصحته عدم وجود وصف آخر غيره إذ العدم ليس من جملة 2- أن الوصف الذي ذكره المستدل يوجد الحكم عقبيه ، وإذا كان الوصف الذي ذكره المعارض يلبت الحكم عقبيه أيضاً فلا يكون هناك معارضة بين الوصفين (الوصف الذي ذكره المستدل والوصف الذي ذكره المعارض) ، بل يلبت الحكم عقي كل وذلك نظير وجو الاغتسال فإنه يلبت عقي الجماع وعقي الاحتلام . واستلنا صورة ذكرنا أن لا بد أن يحذف المستدل فيها الوصف الذي ذكره المعارض ، وه : (إذا بين المعارض أن الوصف الذي ذكره يناسب إثبات الحكم عند وجود ما ذكره المستدل ، فيكون من قبيل المانع في الفرع) ، وإيضاحها : أن المعارض إذا ذكر في أنصل الذي قاس عليه المستدل وصفاً زائداً على الفرع (أي : غير موجود في الفرع) يصح تعليق الحكم به ، فألغى المستدل هذا الوصف ببيان أن الحكم ثبت في أصل ثان بدون هذا الوصف الزائد ، فذكر المعارض في أنصل اللاني وصفاً آخر يصح تعليق الحكم به فإنه يلزم المستدل حذف هذا الوصف الآخر أنه إذا لم يلغ كان معارضاً به كما كان معارضاً بالوصف الذي ذكره المعارض في أنصل الأول . وملا له : أن المستدل إذا قال في أمان العبد : " مسلم مكلف ، كالحر " فذكر المعارض أن في أنصل المقيس عليه (وهو : الحر) وصفاً زائداً على الفرع وهو : الحرية ، وهذا الوصف يصح تعليق الحكم به ، فلا يصح أمان العبد ، فألغى المستدل هذا الوصف بأن بين أن الحكم (وهو : صحة أمان د. غازي العتيبي - مشروع جمعية (أصول) لتيسير كتاب روضة الناظر العبد) ثبت في أصل ثان من غير أن يوجد وصف الحرية ، وهذا أنصل اللاني هو : العبد المأذون له من سيده في القتال ، فذكر المعارض أن هذا أنصل اللاني (وهو : العبد المأذون له) فيه وصف مناسب لصحة الأمان منه ، من سيده أن السيد أذن له لما علم من قدرته على القتال ومعرفته بمصا ، وهذا الوصف غير موجود في العبد غير المأذون له ، فيكون مانعاً من قياس الفرع (وهو العبد غير المأذون له بالقتال) على أنصل اللاني (وهو العبد المأذون له به) ، فيلزم المستدل إلغاء هذا الوصف (وهو الإذن) أنه إذا لم يلغ كان معارضاً به كما كان معارضاً بوصف الحرية في أنصل الأول . الثاني : أن المستدل يلزمه حذف الوصف الذي ذكره المعارض ، والدليل على ذلك : أن الوصف المناسب إذا كان عارياً عن شهادة أنصل لا يعتد به ، فإذا استند أنصل يرهده له ثبت الحكم على وفقه ، ولزم من ذلك إلغاء الوصف الذي ذكره المعارض أن الوصف الذي ذكره المستدل ترجح برهاده أنصل له . وإيضاح ذلك : أن المستدل لا يخلو من أن يكون ناظراً (أي : مجتهداً) أو مناظراً : فالناظر ليس له العمل بالوصف حتى يبحث ويغل على ظنه أنه لا يوجد وصف مناسب غير الوصف الذي ذكره ، والظن الغال في الررعيات يكف في إثبات المقصود . والمناظر يكفيه إثبات مناسبة الوصف الذي ذكره ، ولا يلزمه البحث حتى يغل على ظنه عدم وجود مناسب غيره أنن مقام المناظر أسهل من مقام النظر ، فالمجتهد يلزمه أن يستفرغ جهده حتى يغل على ظنه عدم وجود وصف مناسب آخر ، بخلاف المناظر فيكتف ببيان أن الوصف الذي اعتمد عليه وصف مناسب . وإذا ذكر المعارض وصفاً مناسباً غير الوصف الذي ذكره المستدل فحينئذ يتعارض ثلاثة

احتمالات : أ- أن يلبت الحكم بناء على الوصف الذي ذكره المستدل (الناظر ، - أن يلبت الحكم بناء على الوصف الذي ذكره المعارض . د. غازي العتيبي - مشروع جمعية (أصول) لتيسير كتاب روضة الناظر ت- أن يلبت الحكم بناء على الوصف الذي ذكره المستدل والوصف الذي ذكره المعارض . والاحتمال الأخير أرجح أن الوصفين مناسبان ، ولو فرضنا العمل بأحدهما فقط كان ذلك إعراضاً عن الآخر ، والرريعة جاءت بمراعاة الأنوصاف المناسبة لما ترتمل عليه من المصا ، وهذا هو الذي يلائم تصرفات العقلاء فإننا إذا رأينا شخصاً أعطى فقيراً قريباً له مالا غل على ظننا أنه أعطاه المال لفقره وقرباته . ثم المعارض لا يحتاج إلى أن يرجح احتمال ثبوت الحكم بالوصف الذي ذكره فقط أو ثبوته بالوصف الذي ذكره والمستدل أن مقصوده من معارضة قياس المستدل يحصل بوجود الاحتمال ، أما المستدل فلا يحصل مقصوده إلا بترجيح الاحتمال الذي ذكره وذلك بذكر أصل يرهده ، فإذا لم يذكر أصلاً يرهده للاحتمال الذي ذكره كان ما ذكره المعارض أرجح أن وجود أحد احتمالين لا يعينه أقر من وجود احتمال متعين إذا تساوت الاحتمالات ، أما إذا ترجح الاحتمال المتعين برهاده أنصل فيكون هو الأنقر . جواب المستدل على المعارضة في الأصل : إذا تقرر أن المستدل يلزمه أن يلغ (يحذف ، يبطل) الوصف الذي عارض أصله به المعارض ، 1- النقض ، وذلك بأن يبين المستدل أن حكم أنصل ثابت بدون الوصف الذي ذكره المعارض ، وملا له : أن يقول المستدل : علة تحريم الربا في البر الطعم ، فيعارضه المعارض بوصف الكيل ، ذلك يحرم فيه الربا ، فيدل على أن الطعم مستقل بكونه العلة . فإن أجا المعارض بأن في أنصل وصفاً مناسباً آخر غير الوصف الذي حذفه المستدل ، بأن يقول : أنصل فيه وصف مناسب آخر يقتض خلاف الحكم الذي ذكرته قياساً على كذا (ويذكر أصلاً آخر يقتض خلاف الحكم الذي الإيناس بتفسير القياس أ. د. غازي العتيبي - مشروع جمعية (أصول) لتيسير كتاب روضة الناظر أخرى ، إذ القاعدة : أن العك غير لازم في العلل الشرعية . وملا له : أن يقول فيقول المعارض : فيقول المستدل : الذكورة وصف لرد في با العلق . 3- أن يبين المستدل أن العلة ثبتت بنص أو إمكاء ، وملا له : أن يقول المستدل : المرأة كالرجل المرتد ، فيقول المعارض : يوجد في أنصل وصف آخر وهو تكثير سواد المقاتلين للمسلمين ، وهو غير موجود في المرأة أننا ليست من أهل القتال ، فيقول المستدل : العلة (وه : الردة) ثبتت بالإمكاء في قوله صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)) [رواه البخاري] ، فقد رت حكماً (وهو : القتل) على وصف (وهو : تبديل الدين) بصيغة الجزاء ، فدل ذلك على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم . وليس جزءاً من العلة) ، وملا ذلك : أن يقول المستدل : من أكل أو شر في نار رمضان وجبت عليه الكفارة ، قياساً على الجماع ، بجامع انتهاك حرمة الرهر ، فيقول المستدل : العلة خصوص الجماع ، ذكرتها أرجح أننا متعدية ، بخلاف علة المستدل فه قاصرة . الإيناس بتفسير القياس أ. د. غازي العتيبي - مشروع جمعية (أصول) لتيسير كتاب روضة الناظر وإذا تبين رجحان الوصف الذي ذكره المستدل (أو المعارض) وج العمل به أن مصلحة الراجح أعظم من مصلحة المرجوح ، وليس من شأن العقلاء العمل بالمرجوح وترك العمل بالراجح ، فالرارع الحكيم من با أولى . ويعرف رجحان ما ذكره المستدل ب : بالدليل من النص أو الإجماع ، أو بأن يكون الوصف الذي علل به مناسباً والوصف الذي اعترض به المعارض شبهياً ، أو أن يسلم المعارض برجحان ما ذكره المستدل . والمعارضة في الفرع (وه القسم اللاني من قسم المعارضة) معناها : أن يذكر المعارض في الفرع شيئاً مكنع معه ثبوت حكم أنصل فيه . والمعارضة في الفرع قسمان : الأول : أن يعارض المعارض القياس بدليل أقوى منه من نص أو إجماع ، وملا له : أن يقول المستدل : لا يصح السلم في الحيوان أنه لا ينضبط ، فهو يجمع لحماً وشحمًا وجلداً وعظماً ، وما اختلفت أنواعه وتغايرت صفاته لا يصح السلم فيه ، قياساً على المعجونات من عدة أشياء ، فيقول المعارض : قد ورد في هذا الفرع (السلم في الحيوان) دليل يدل على عدم صحة إلحاقه بالمعجونات ، وهو : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرةً ورد رباعياً)) [رواه مسلم] . وقد تقدم أن القياس الذي يعارض نصاً أو إجماعاً يعتبر قياساً فاسد الاعتبار . الثاني : أن يذكر المعارض في الفرع وصفاً مكنع من إلحاقه بأنصل ، وملا له : أن يقول المستدل : لا يجوز الغرر في الهبة ، قياساً على البيع ، فيقول المعارض : الهبة فيها وصف مكنع من إلحاقها بالبيع ، وهو : أننا عقد تبرع ، وعقود التبرعات يتسامح بوجود الغرر فيها أننا إحسان محض ، بخلاف البيع فهو عقد معاوضة ، الإيناس بتفسير القياس أ. د. غازي العتيبي - مشروع جمعية (أصول) لتيسير كتاب روضة الناظر أحدهما : أن يذكر المعارض وصفاً مكنع من إلحاق الفرع بأنصل في الحكم ، كما تقدم في منع قياس الهبة على البيع في عدم جواز الغرر أن الهبة فيها وصف مكنع من القياس وهو أننا عقد تبرع . وهو : أن يكون الطريق الذي منع المعارض به الحكم مساوياً للطريق الذي أثبت المستدل به الحكم أن المعارضة لا تتحقق إلا في حال استواء لريق الحكم في الإثبات والمنع ، والمقصود بطريق الحكم : العلة وأنصل ، وملا له : أن يقول المستدل في مسألة رفع اليدين في الركوع : الركوع ركن ، كالسجود ، كتكبيرة الإحرام ، فالطريق واحد أن علة

المستدل والمعتراض (وه : أن الركوع ركن) وصف شبه ، وأصل الذي قاس عليه المستدل (وهو : السجود) ركن من أركان الصلاة ، الصلاة . فإن كان أصل أحدهما ركناً وأصل الآخر واجباً ، أو أصل أحدهما واجباً وأصل الآخر مستحباً لم يصح الاعتراض ، وكذا لو اختلفت العلة في القوة بأن كانت علة المستدل مؤثرة وعلة المعتراض مناسبة ، أو علة المستدل مناسبة وعلة المعتراض شبيهة لم يصح الاعتراض لأن المعارضة لا تحصل مع اختلاف الرتبة إذ الرتبة الأنقوى (في أحكام والعلل) تقدم على مادونها . والآخر : أن يذكر المعتراض في الفرع وصفاً مكنع كون الوصف الذي ذكره المستدل سبباً للحكم ، كالرجل ، كالكافرة أنصلي . فالمعتراض هنا ذكر وصفاً منع به كون تبديل الدين سبباً لقتل المرتدة ، الإيناس بتفسير القياس أ. أنمر من حالين : الأولى : أن ينتف احتمال وجود المصلحة التي ذكرها المستدل : وحينئذ لا حاجة أن يذكر المعتراض أصلاً يهد للوصف الذي ذكره لعدم الحاجة لذلك . الثانية : أن يبقى احتمال وجود المصلحة التي ذكرها المستدل ، ولو كان هذا الاحتمال بعيداً : فلا يضر المستدل المعارضة التي ذكرها المعتراض أننا قد عهدنا من الرارع الاكتفاء بوجود مظنة المصلحة إذ المظنة تقوم مقام المثنة ، وحينئذ يحتاج المعتراض إلى أن يذكر أصلاً يهد للوصف الذي ذكره بالاعتبار ، ويبين به أن الرارع هنا لا يكتف باحتمال وجود المصلحة حتى يتمكن من معارضة الوصف الذي ذكره المستدل . انقلاب المستدل معترضاً والمعتراض مستدلاً في المعارضة : في المعارضة ينقل المستدل معترضاً على الوصف الذي ذكره المعتراض بما مكنه من الاعتراضات الواردة على القياس ، وينقل المعتراض مستدلاً على إثبات الوصف الذي ذكره ، وملا ذلك : أن يقول المستدل : سور الهر لاهر من غير كراهة ، فيكره سوره ، كسائر السباع (فهذه معارضة من المعتراض) ، فيقول المستدل : صفة السبعية غير موجودة في الهر أن السبع : ما له نا ويعتدي على الناس ، والهر لا يعتدي على الناس ، بل هو من الطوافين عليهم (وهذا انقلا من المستدل من كونه مستدلاً لكونه معترضاً على الوصف الذي ذكره المعتراض) ، فيقول المعتراض : الدليل على أن الهر سبع : أنه قد ورد في الحديث : ((الهر سبع)) [أخرجها الحاكم في المستدرک] (وهذا انقلا من المعتراض من كونه معترضاً لكونه مستدلاً على صحة الوصف الذي ذكره) ، فيقول المستدل : الحديث لا يصح ، ولو سلمنا صحته فلا يراد بكونه سبعاً المعنى الحقيقي للسبع ، وإنما المراد به المعنى المجازي وأنه يربه السباع في الصورة ، ولو سلمنا أن المراد به المعنى الحقيقي للسبع فلا الإيناس بتفسير القياس أ. حكم المعارضة : اختلف في ذلك على قولين : الأول : أننا لا تقبل ، ونسبه ابن قدامة لقوم (ولم يسمهم) . ودليلهم : أن مقصود المعتراض هدم ما بناه المستدل ، والمعارضة بناء دليل جديد ، واختاره ابن قدامة .